بحثٌ في حكم كتب الضلال

محمّدرضا مختاری فر

لملخص

حرمة حفظ كتب الضّلال و الكسب بها من أحكام كتاب المكاسب، و القدماء من الأصحاب تلقّوا الحكم قطعيا و لم يناقشوا في الحكم حتّى وصل الأمر إلى صاحب الحائق و هو ناقش في الحكم فبدأ البحث بين الأعاظم و قاموا بالرد و الإثبات بالآيات والرّوايات و القواعد كحرمة قول الزّور و لهو الحديث و الإعانة على الحرام. و بما أنّه موضوع الحكم متوافرة الآن بين النّاس خصوصا بعد الشورة الإسلامية فالحكم يحتاج إلى التّحقيق و تبيين حدوده, و الحقّ أنّ الأدّلة المقامة قاصرة لإثبات العنوان بتمامه، لكنّها مضافة إلى بعض الأدّلة الأخرى مثبتة لحرمة الإضلال و استخدام المضلّ. فيمكن الحكم بحرمة كلّ عمل مضلٌ من الحفظ و البيع و الشّراء و غيرها.

المفردات الرئيسيه:

الضّلال، كتب الضّلال، الإضلال، المضل

^{*} طالب العلوم الدينية بمدرسة الشهيدين الدينية (ره)، في المستوى السادس.



١. التمهيد

لكلّ مكتب معتقدات خاصة به و المعتقدات في حكم أساس البناء فيبنى عليه عمل أصحابه. فكلّ مكتب مهتم بمعتقدات أصحابه ويمنعهم من الإعتقاد بالخلاف. هذا المنع تجلّى في فقه الشيعه في هيئة الحرمة الشرعية عند القدماء من الأصحاب وادّعي عدم الخلاف فيه. وتلقّي الفقهاء طوال القرون الحكم واضحا صحيحا مبرهنا ولم ينيروا أطراف الحكم حتّى وصل الأمر إلى الشيخ يوسف البحراني وهو ناقش في الحكم ومستنداته و فتح باب الإستشكال فيه. فأثار الفقهاء التالين له للبحث عن الأدلّة بشكل أكمل وتفصيلي لإثبات كلامه رحمه الله أو ردّه وإيضاح أطراف الحكم وأسانيده. فكل فقيه وضّح الأمر أكثر من ماضيه حتّى زماننا هذا. و الآن نواجه تراثا ضخما ثمينا حول حكم كتب الضّلال، و يجب الآن علينا تأمل التراث بتمامه و أن نعرضه على الكتاب والسنة ثم الحكم على ما لنا حجة عليه.

و من جهة أخرى بعد الثورة الاسلامية حكم في قانون البلد بأنّ حفظ الكتب وما شابه الكتاب ونشرها جريمة لها غرامة معيّنة. فلذا منع من نسخها و نشرها و اعتقل على ناشرها وكاتبها. وبعد ذلك واجهنا نقاشا وعتابا من جانب القانون العالمي و اتهمت الثورة بأنّها سلبت حرّية أبناء البشر في التفكير والعقائد.

فإذن علينا أن نراجع الآن ذلك التراث و نناقشها مرّة أخرى وإن كان الحق حرمتها فنعتقدها فنلتزمها وندافعها ونقوم الأدلّة على الحقّ ونوضّحها للعالم وإن كان الحقّ عدم حرمتها فنفصح الطريق للحرّية المدّعي سلبها فنخرج أنفسنا من مواضع التّهمة في

١. حسن بن يوسف الحلى، منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج١٣، ص٣٨٣؛ الحسينى العاملى، السيّد جواد بن محمّد، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلاّمة (ط – الحديثة)، ج١٢، ص٢٠٦.
 ٣. البحراني، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج٨١، ص ١٤١.



العالم. أو الاحتياط هنا بمعنى الحكم على عدم الجواز يحتاج إلى دليل شرعيّ أيضًا وجعل المكلّف في الصعوبة الزائدة والدّولة الاسلامية في المأزق خلاف للاحتياط كما هو الواضح.

فهنا يجب بيان الأدَّلة الشرعيَّة المقامة من الطرفين بالتفصيل ومناقشتها حسب الاستطاعة. فلكلّ باحث أن يقوم بالبحث بشكل منطقيّ، فيبيّن المبادي التصورية أولًا ثم المبادى التصديقية يعنى الأدلّة الشرعيّة المقبولة المفيدة للمقصود. هذا هو أفضل الطرق للبحث ويوجب انسداد طريق الخطأ الذي صدر عن الأصحاب، فكل أحد حكم في البحث على مفهوم خاص وردّه صاحبُه على مفهوم آخر ظانًا أنَّـه ردُّ كــلام صــاحبه. و ربِّما الخلاف في المفهوم يوجب إثبات الحكم من أحد و ردُّه من الآخر.

فبدأنا هنا بالبحث عن المبادي التصورية و تبيين معنى الكتاب والضلال في اللغة و الإصطلاح ثم اتبعناه بالمبادي التصديقية يعنى الأدلة الشرعيه المقامة من المثبتين للحرمة و بعد كلّ دليل بيّنا مناقشة المخالف فيه. و في الأدلة قدّمنا الكتاب على السنة و السنة على العقل والعقل على القواعد الفقهية الكلية والقواعد على الإجماع ليكون البحث اسهل.

و نطلب من الله عزّوجلّ التوفيق من عنده لكي نستطيع إتمام الأمر كما يحبّ و يرضي.

٤. و لا يخفى أنَّ الحكم على الدولة ليس سهلا بل يحتاج إلى البحث والاجتهاد الكثير و موضوع المقال هو إحدى مقدماته لا تمامها فإن حصل في نهاية البحث عدم حرمة حفظ الكتب بالعنوان المشهور -كما هو الحقّ- فلا يوجب الحكم بوجوب الجواز الحفظ من قبل الدولة الإسلامية بل يتطلّب مجال أوسع و باحث أبرع.



٢. المبادئ التصورية

٢-١. المقصود من الكتاب

٧-١-١. في اللغة

«الكتاب والكتابة والكتب» ثلاثة مصادر من «كتّب، يكتّب، بمعنى «جمع شع إلى شع» و يستعمل الكتاب بمعنى «ما يخطّ فيه» و «الصحيفة» أ. و يراد بها معنى المفعول أى المكتوب و يطلق على «ما كتب مجموعا». $^{^{^{^{^{^{^{^{}}}}}}}}$

٢-١-٢. في الاصطلاح

فى بدو الإمر لقائل أن يقول المراد من الكتاب هو كلّ مكتوب اعم من أن يكون من المكتوبات المجلدة أو يكون مكتوبا على الألواح الحجرية أو الترابية أو يكون من المجلات أو الصّحف أو يكون فى برامج التواصلات الإجتماعية أو غيرها كذلك كما هو معناه اللغوى، ولكنّه ليس للمكتوب فى هذا المجال شأن وخصوصية بل الكتاب مصداق رائج من عوامل الضلال أكثر من سائر العوامل خاصة فى زمن الزعماء القدماء الماضين فإذن كلّ شئ غير المكتوبات كالمزارات والمقابر والمدارس والأفلام والصور فى حكمها.

٥. احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١٥٨.

٦. محمّد بن محمّد الزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢، ص ٣٥١؛ محمّد بن اسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج٦، ص ٧٧٦.

٧. فخرالدّين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج٢، ص١٥٢.

۸. محمد بن أحمد الزهرى، تهذيب اللغة، ج١٠، ص٨٨؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،
 ج١، ص٩٨٠.

و . ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، ص١٩٩، السيّد محمّد كاظم الطباطبايي اليزدي، حاشية المكاسب، ج١، ص٣٢؛ السيّد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج١، ص٢١٤.



٢-٢. المقصود من الضّلال

٢-٢-١. في اللغة

الضَّلال والضَّلالة مصدران من «ضَلَّ، يضلُّ ويضَلُّ» بمعنى «الضّياع» ١٠ و «الذهاب في غير حقِّ» ١١ وهو «ضد الهدى» ١٢. وأصلها شئ واحد وهو «عدم الوصول إلى المطلوب» فإذا لم يجد صاحب الشئ ماله يقول: «ضللتُ مالي» أو إذا لم يصل شخص إلى مكان أراده يقول: «ضللتُ في الطريق» فيمكن أن يقال: الإضلال متعدِّي الضَّلال بمعنى «عـدم إيصال الشخص إلى المطلوب» ١٣. وقوله تعالى «من يضلل الله فلا هادي لـه» ١٤ بمعنى «من لم يبيّن الله له الطريق لوصوله إلى المطلوب ولم يوصله بتبيين الطريق إلى المطلوب فلا يستطيع أحد تبيين الطريق له وإيصاله إلى المطلوب» وقوله «ربّ إنّهن ّ أضللن كثيرا من الناس» ١٥ بمعنى «ربّ إنّهن لم توصلن الناس إلى المطلوب».

١٠. خليل بن أحمد الفراهيديّ، كتاب العين، ج٧، ص٩؛ فخرالدّين بن محمّد الطريحيّ، مجمع البحرين، ج٥، ص ٤١٠.

١١. احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٥٦؛ وقيل سواءفيه العمد و السهو: الراغب الإصبهاني حسين بن محمّد الراغب الإصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٠٩.

١٢. محمَّد بن حسن بن دريد، جمرة اللغة، ج١، ص١٤٧؛ محمَّد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، ج١١، ص ٣٩٠؛ محمَّد بن اسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج٨، ص ١٥٤؛ حسين بن محمّد الراغب الإصبهانيّ، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٠٩.

١٣. وهو لا يختلف في المعنى عمًا ورد من أنّه «ضدّ الهداية والإرشاد وبمعنى جعل الشخص في الضَّلال) كما ورد في محمَّد بن محمَّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٥، ص ٤٢٤؛ محمّد بن أحمد الزهريّ، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٣١٩؛ محمّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ۱۱، ص ۳۹۱.

١٤. الأعراف: ١٨٦

١٥. إبراهيم: ٣٦



٢-٢-٢. في الاصطلاح

لم يتعرّض كثير من الأصحاب لمعنى الضّلال في الاصطلاح ومن تعرّض لـ تبيّن المعنى اللغويّ على خلاف يسير فالمقصود في المقام نفس المعنى اللغويّ.

٣-٢. المقصود من كتب الضّلال

فظهر ممّا تقدّم أنّه ليس للكتب خصوصية في الحكم ولافرق بين أن يكون مكتوبا أو صورة أو هيكلا أو بناء فيبقى الكلام حول الضلال. فالمقصود من الضّلال عدم الوصول إلى المطلوب والمطلوب هنا مطلوب الله تعالى ومقصوده ومراده وهو وصول البشر إلى الحقّ والسعادة. فالبحث هنا عن شئ له مناسبة بعدم وصول البشر إلى الحقّ والسعادة. ولكن حسب عمل الأصحاب يجيء البحث في عنوان «الكتاب» ولادليل للفرق بين الضَّلال في العمل والعقيدة. 17 وهناك احتمالات لكتب الضَّلال 17 :

١. الكتب المشتملة للضَّلال؛ فالمعنى الكتب التي ليست مكتوباتها من الحقِّ.

٢. الكتب التي وضعت لأجل الضّلال؛ فالمعنى الكتب التي كتبت لأجل أن لايصل قاريها إلى الحقّ.

^{17.} على بن الحسين الكركي العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٤، ص٤٢؛ على بن عبد الحسين الإيروانيّ، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٥؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٩؛ أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٨٠ ص ٧٥؛ السيد ابوالقاسم الخوييّ، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٢٥٤.

١٧. جعفر بن خضر المالكي النَّجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشَّيخ جعفر على قواعد العلاَّمة ابن المطهر، ص٢٦؛ مهديّ النّجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٥٣؛ مرتضي بن محمّد أمين الأنصاري الدزفوليّ، كتاب المكاسب (المحشّى)، ج٢، ص ٣٨٠؛ جعفر السبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٤؛ السيّد على الموسويّ القزوينيّ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٨.



٣. الكتب التي توجب الضّلال؛ فالمعنى الكتب التي توجب قراءة مكتوبها عدم وصول قاريها إلى الحقّ (حسب العادة والغالب).

و أضاف اليها صاحب الحدائق معنى رابعا وهو كلّ ما كتبه أهل الضلال فيتناول الحقّ المكتوب من جانبهم. ^١ و هذا المعنى اختصّ به وهو معنى حديث ردّ الأصحاب كونه تفسيرا لكلام الفقهاء ١٩، فيمكن البحث عنه في موضع آخر وعدّه حكما جديدا.

وتعيين ما يقع موضوع الحكم تابع للأدلة المقامة. ولكن هناك سؤال حول المعنى الثانى والثالث لم يتعرّضه الأصحاب وهو «هل القارى في الحكم شخص خاص كالمسلم فقط أم مطلق البشر؟» وللإجابة تاثير في تعيين المصاديق لكن هو خارج عن إطار المقال.

٣. المحرّمات المدّعاة حول كتب الضّلال

كما مر آنفا أفتى كبار علمائنا خلال البحث عن المحرّمات في كتاب التجارة أو المكاسب المحرّمة بحرمة كتابة كتب الكفر '' وحفظ كتب الضلال (والمقصود من الحفظ اعم من حفظها في الصدر أو صيانتها من التلف '') و نسخها '' وتعليمها وتعلّمها

١٨. يوسف بن احمد البحرانيّ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٨، ص١٤٣.

^{19.} محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٧؛ جعفر بن خضر المالكي النّجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشّيخ جعفر على قواعد العلاّمة ابن المطهر، ص٤٧.

٢٠. محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، المقنعة، ص٥٥٨.

٢١. زين الدين بن على العاملى (الشهيد الثانى)، حاشية المختصر النافع، ص٩١؛ على بن الحسين الكركى العاملى، جامع المقاصد فى شرح القواعد؛ زين الدين بن على العاملى (الشهيد الثانى)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٣، ص١٢٧.

٢٢. حسن بن يوسف الحلى (العلّامة)، إرشاد الأدهان إلى أحكام الإيمان ، ج ١، ص ٣٥٧؛ حسن بن يوسف يوسف الحلّى (العلّامة)، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، ج ٢، ص ٢٦٠؛ حسن بن يوسف الحلّى (العلّامة)، تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٤٣؛ محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلّى،



وأخذ الأجرة عليه ٢٣ و مطالعتها و مذاكرتها و قراءتها ٢٤ و كلّ التكسّبات بها كالبيع و الشراء. ٢٥

٦-١. ثلاث مسائل في تبيين المحرمات ٣-١-١. المسئلة الأولى

يمكن أن يقال أنّ الجميع ترجع إلى حرمة الحفظ لأنّ التعليم والتعلّم والقراءة والمذاكرة والنسخ والبيع هي الحفظ ومن يعلمها أو يتعلّمها يحفظها فحرمتها من جهة حرمة الحفظ. ٢٦ فلأجل ذلك اكتفى كثير من الفقهاء بـذكر حرمـة حفظ الكتـب فصـار

السّرائر، ... ب. ج٢، ص٢١٨؛ نجم الدّين جعفر بن حسن الحلّي (المحقّق)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج٢، ص٤.

٢٣. حسن بن يوسف الحلّي (العلّامة)، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، ج ٢، ص ٢٦٠؛ حسن بن يوسف الحلِّي (العلَّامة)، تذكرة الفقهاء، ج١٢، ص١٤٣؛ محمَّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحليّ، السّرائر، ج٢، ص٢١٨؛ حمزة بن عبدالعزيز السلّار الديلمي، المراسم العلويّة، ص١٧٠.

٢٤. زين الدّين بن على العامليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشي الكلانتر)، ج٣، ص٢١٤؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج١٢، ص ٢٠٥.

٢٥. أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٨، ص٨٦ محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، المقنعة، ص ٥٥٨.

٢٦. محمّد حسين بن على بن محمّد رضا النجفي (كاشف الغطاء) ، سؤال و جواب، ص ١٣٤؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي، كتاب المكاسب (المحشّي)، ج٢، ص٣٨٧؛ أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج١، ص٧٥؛ السيّد على الموسويّ القزوينيّ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج٢، ص ٢٣٩.



العنوان المعقّد للباب هو «حفظ كتب الضلال». لكن حكم الكتابة مختلف من الحفظ فهي في حكم الحديث ٢٧ و حكمه حكم الإيجاد لا الحفظ ٢٨ كما سيتبين إن شاء الله.

٣-١-٢. المسئلة الثانية

وادّعي بعض الأصحاب وجوب الإتلاف مضافا إلى حرمة الحفظ ٢٩، وهذا بسبب بعض الأدلّة التالية وبما أنّ عدم الإتلاف مرتبة من الحفظ. فسيفهم حالها خلال البحث.

٣-١-٣ المسئلة الثالثة

وصرّح بعضهم بأنّ الحكم يتناول ما بعضه الضلال فيختص الحكم بموضع الضلال من الكتاب لا كلِّ الكتاب فلا يحرم حفظ غير موضع الضلال ممَّا انضمَّ إليه لعدم الدليل على الحرمة. ٣٠

٢٧. إبقاء الأمور تحت عناوين مختلفة أو دخولها تحت عنوان واحد أو عنوانين أو اكثر ترجع إلى الأدلّة المقبولة في البحث عند كلِّ فقيه.

٢٨. ويمكن عد الكتابة من الحفظ أيضا فحينما يكتب الشخص شيئا يحفظه حينما يحدثه.

٢٩. زين الدّين بن على العامليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلانتر)، ج٣، ص ٢١٤؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٦؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج١٢، ص٢٠٦و٢٠؛ السيّد على الموسوى القزوينيّ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج٢، ص ٢٣٨.

٣٠. زين الدّين بن على العامليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلانتر)، ج٣، ص ٢١٤؛ على بن الحسين الكركي العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٤، ص ٢٦؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢١، ص ٥٨؛ مهديّ النّجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٥؛ السيّد على الموسويّ... ... القزوينيّ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج٢، ص٢٣٩؛ المولى احمد بن محمّد مهدى النراقيّ، مستند الشّبيعة في أحكام الشّريعة، ج١٤، ص١٥٨.

۱۶۸ | دو فصلنامه علمی – اطلاع رسانی نگاه



و قيل ظاهر الأصحاب أنّ الحكم مختصّ بما كلّه ضلال فحسب. ٣١ و الأدّلة التالية تحكم في المقام.

٣-٢. مستثنيات الحرمة

و استثنى الحرمات الماضية لبعض الأفراد كمن قصد نقض الضّلال وإقامة الحجة بما يصلح أن يكون حجة على المعتقدين بها ٣٦ ومن يحفظها تقيّـة ٣٣ ليقرءها ويعلم أعمال أهل الضّلال وإعتقاداتهم فيلزم جانب التقية قولا أو عملا عند الخوف ٣٤ ومن أراد نقل أدلّتها الفاسدة إلى أهله ٣٥ ومن أراد تحصيل ملكة البحث ٣٦ أو الاطّلاع على

٣١. السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج ۱۲، ص ۲۰۷.

٣٢. حسن بن يوسف الحلي (العلّامة)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، ج ١، ص ٣٥٧؛ حسن بن يوسف الحلّي (العلّامة)، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، ج٢، ص٢٦٠؛ حسن بن يوسف الحلِّيّ (العلَّامة)، تذكرة الفقهاء، ج١٢، ص١٤٣؛ على بن الحسين الكركيّ العامليّ، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٤، ص٢٦؛ الحلّي (المحقّق)، نجم الدّين جعفر بن حسن الحلّي (المحقّق)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٤؛ محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، المقنعة،

٣٣. زين الدّين بن على العامليّ (الشهيد الثاني)، حاشية المختصر النافع، ص٩١؛ زين الدّين بن على العامليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلانتر)، ج٣، ص٢١٤.

٣٤. محمّد بن عبدالله الحليّ السيوريّ، التّنقيح الرابع لمختصر الشرائع، ج٢، ص٢١؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي، كتاب المكاسب (المحشي)، ج٢، ص٢٨٦.

٣٥. السّيد على بن محمّد الطّباطبايي الحائريّ، رياض المسائل، ج٨، ص١٦٤؛ محمّد باقر بن محمّد مؤ من السّبز وارى، كفاية الأحكام، ج ١، ص٤٣٦.

٣٦. أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٨، ص٨٦؛ السيّد جواد بن محمّى الحسينيّ العامليّ ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج١٢، ص ۲۰۵.



الأديان و الطرق الفاسدة لتمييز الصحيح والفاسد وليحترز عنها. $^{\text{VV}}$ و لها شروط مخصوصة و هى الاطمئنان والأمن من الفساد و الإنحراف و الضّلال و أهليته لـذلك الغرض. $^{\text{TO}}$ و قيدها بعضهم بالاكتفاء بموضع الضرورة أيضًا. $^{\text{TO}}$ و سيتبين حقيقتها فى الأدلة.

و يمكن عدّها أكثر من ذلك و الضابط كون الغرض من الحفظ صحيحا شرعيا مضافا إلى الشروط المذكورة. ٤٠

٤. الأدلّة المقامة على الحرمة

لم يرد فى موضع البحث حديث خاص بالمقام ليبين الحكم و الموضوع وجوانبهما¹³، ولكن أقام الأصحاب أدلة عامة عليه. فيبحث عنها فى إطار الأدلة المقبولة فى فقه الشبعة:

٣٧. محمَّد باقر بن محمَّد مؤمن السّبزوارى، كفاية الأحكام، ج١، ص٤٣٦؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج١٢، ص٢٠٥.

٣٨. السيد على بن محمد الطباطبايي الحائري، رياض المسائل، ج٨، ص١٦٤؛ محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، كفاية الأحكام، ج١، ص٣٤٩؛ السيد جواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العالامة (ط - الحايثة)، ج١١، ص٢٠٩؛ السيد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج١، ص١٤١؛ أحمد بن محمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٨، ص٢٧٩ زين الدين بن على العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٣، ص٢٧٩؛ السيد على الموسوى القزويني، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج٢، ص٢٤٠.

٣٩. ناصر المكارم الشّيرازيّ، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، ص ٢٠٠.

[·] ٤. السّيد على بن محمّد الطّباطباييّ الحائريّ، رياض المسائل، ج ٨، ص ١٦٤.

^{13.} ناصر المكارم الشّيرازيّ، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص١٩٧؛ يوسف بن احمد البحرانيّ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٨٠، ص ١٨١؛ السيّد مصطفى الموسوى الخمينيّ، مستناد تحرير الوسيلة، ج١، ص٢١٤.



٤-١. الأدلة المقامة من الكتاب

استدلُّوا على الحكم ببعض آيات كتاب الله العزيز:

٤-١-١. الدليل الأوّل: الاستدلال بوجوب اجتناب قول الزور

و استدلّوا على الحكم بقوله تعالى:

«واجتنبوا قول الزّور»۴۲

فمعنى «الزّور» في الآية «الكذب و الباطل و الضّلال» لأنّ الزّور بمعنى المائل من الحقّ³ و هو الضّلال وفسّر في الأحاديث بالغناء. ³³ فمن يعتقد بأنّه ما ورد في الأحاديث هو التفسير للآية فحسب، لايستدلّ على الحكم بالآية ⁶³، ومن يعتقد بأنّ الحديث يبيّن بعض المصاديق، يستدلّ بالآية ⁶³ على نحو الشّكل الأول من القياس المنطقى فيقول: «كتب الضّلال من قول الزّور بل نفسه و قول الزّور يجب اجتنابه لأمر اللّه تعالى، فكتب الضّلال يجب اجتنابه لأمر اللّه تعالى و عدم الحفظ من مصاديق

٤٢. الحجّ: ٣٠.

^{28.} إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، الصّحاح، ج ٢، ص ٩٧٢؛ خليل بن أحمد الفراهيديّ، كتاب العين، ج ٧، ص ١٣٨٠؛ حسين بن محمّد الراغب الإصبهانيّ، مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٣٨٧؛ احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٦٠؛ إسماعيل بن عباد الصّاحب، المحيط في اللّغة، ج ٩، ص ٨٢.

^{22.} محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، ج١٧، ص٣٠٣: كتاب التّجارة، الباب٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

٤٥ . مهدى النّجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٥٤؛ محمد الفاضل اللّنكراني، تفصيل الشّريعة في شرح تحرير الوسيلة -كتاب المكاسب، ص٢٠١.

^{23.} مهدى النّجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٠؛ ناصر المكارم الشّيرازيّ، أنوار الفقاهة - ٢٥٦ الفقاهة - ٢٥٦؛ السيد ابوالقاسم الموسوى الخوييّ، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٦؛ السيّد روح الله الموسوى الخمينيّ، المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٣٠٩.



الاجتناب، فيجب عدم حفظ كتب الضّلال على المكلّفين». ٧٠ فالاستدلال بالآية على هذا النحو يثبت وجوب عدم حفظ كتب الضّلال بالمعنى الأوّل -يعنى ما يشمل الضّلال والباطل - سواء يوجب الضّلال أم لا وسواء وضع للإضلال أم لا.

٤-١-١-١. نقد الدليل الأوّل

و لا يخفى ما فى عبارة «عدم حفظ الكتب من مصاديق الاجتناب»، فهو لايتم إلّا أن يفهم من «الاجتناب» جميع مصاديق الاجتناب ويكون متعلّقه عامًا فهذا الاستظهار يتم إذا لم يكن هناك فعل ليكون متعلق الحكم ولكن هو موجود فى المقام وهو التكلّم. فالظاهر من الأمر باجتناب قول الزّور هو الأمر باجتناب التكلّم بالكذب والباطل والضّلال فيكون إضافة القول إلى الزّور إضافة المصدر إلى مفعوله لا من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فلايتم الاستدلال بالآية. أو يؤيّد الكلام قوله تعالى حيث يقول في صفات عباده:

«الّذين يستعمون القول فيتّبعون أحسنه» ٤٩

فهذا مناف لعموميّة متعلّق الآية الماضية فيجب رفع اليد عن ظاهر عمومها إن سلّم.

²۷. محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ۲۲، ص ٥٦؛ محمّد مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ الدزفوليّ، كتاب المكاسب (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٧٤؛ السيّد محمّد كاظم الطباطباييّ اليزديّ، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٣.

^{24.} محمّد الفاضل اللّنكرانيّ، تفصيل الشّريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص ٢٠١؛ على بن عبد الحسين لإيروانيّ، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٥؛ محمّد حسن بن الملا عبد اللّن المامقانيّ، غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، ج ١، ص ٨٠؛ السيّد مصطفى الخمينيّ، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١؛ جعفر السبّحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤؛ المميرزا فتاح الشهيدي التبريزيّ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج ١، ص ٤٩.

٤٩. الزُّمر: ١٨.



ولكن الآية تدلّ على منع التكلّم بالضّلال لمن يعلم ضلال كلامه ومنع كتابته كذلك إن سلّم إطلاق القول على الكتابة. ٥٠

٤-١-٢. الدليل الثاني: الاستدلال بذمّ اشتراء لهو الحديث

استدلُّوا على الحكم بقوله تعالى: ٥١

«ومن النَّاس من يشتري لهو الحديث ليضلُّ عن سبيل اللَّه بغير علم ويتّخذها هزوا أولئک لهم عذاب مهين»^{۵۲}و

و «اللهو» في اللغة بمعنى «ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه»°٥، فإضافة اللهو إلى الحديث يمكن أن يكون إضافة الصفة إلى موصوفه أو إضافة بيانية، لأنّ اللهو يكون كلاما أو غير كلام. 36

و فسر لهو الحديث أيضا في الأحاديث بالغناء ٥٥ فالكلام فيه ما مر آنف من جواز الاستدلال به في المقام٥٦ وعدمه.٧٥

٥٣. خليل بن أحمد الفراهيديّ، كتاب العين، ج٤، ص٨٧؛ احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ٢١٣؛ حسين بن محمّد الراغب الإصبهانيّ، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧٤٨.

٥٠. على بن عبد الحسين الإيرواني، حاشية المكاسب، ج١، ص ٢٥؛ السيد ابوالقاسم الموسوى الخويي، مصباح الفقاهة، ج١، ص٢٥٦.

٥١. مهدى النَّجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرَّمة، ص١٥٠؛ ناصر المكارم الشّيرازيّ، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص١٩٧؛ السيّد احمد بن يوسف الخوانساري، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج٣، ص ٢١؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٦.

٥٢. لقمان: ٦

٥٤. فخرالدّين بن محمّد الطريحيّ، مجمع البحرين، ج٣، ص ٣٨٤.

٥٥. محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، وسائل الشّبيعة، ج١٧، ص٣٠٣: كتاب التّجارة، الباب٩٩ من أبواب ما ىكتسب به.



فيستدلّ على الحكم بأنّ كتب الضّلال أحد مصاديق ما يشغل الإنسان عمّا يعينه و هو الحقّ في العمل والعقيدة والشاغل عن الحقّ حرام شراءه للذمّ الموجود في الآية إذ لو لم يدلّ الذمّ على التحريم لكان الذمّ عبثا. فكتب الضّلال حرام شراءه للذمّ الموجود في الآية. ٥٠ ويمكن أن يقال إنّ الإشتراء هنا بمعنى مطلق الأخذ ٥٩ فتدلّ الآية على حرمة كتب الضّلال بالمعنى الأوّل يعنى ما يشمل الباطل كالآية الماضية.

و هناك تقريب آخر و هو أنّ الآية تذمّ كلّ ما يقع في طريق الإضلال ومنها حفظ كتب الضّلال فحفظ كتب الضّلال مذموم من الله والذمّ إن لم يدلّ على الحرمة فه و عبث فحفظ كتب الضّلال حرام. " فيحرّم هذا التقريب حفظ كتب الضّلال إذا تقع في طريق الإضلال.

و يمكن الاستدلال بشكل آخر وهو أنّ كتب الضّلال ممّا يشغل الإنسان عن الحقّ والشاغل عن الحقّ حرام شراءه إذا قصد به الإنحراف إلى الباطل للآية فكتب الضّلال حرام شراءه إذا قصد به الإنحراف إلى الباطل. "

٤-١-٢-١. نقد الدليل الثاني

قيل في ردّه: غاية ما تدلّ عليه ظاهر الآية كما هو مدلول التقريب الأخير هي حرمة الشتراء كتب الضّلال إذا قصد به الإضلال فلا دلالة في الآية على حرمة الحفظ مطلقا؛

٥٦. مهدى النّجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٥٠؛ ناصر المكارم الشّيرازيّ، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، ص١٩٧؛ السيد ابوالقاسم الخوييّ، مصباح الفقاهة، ج١، ص٢٥٦.

٥٧. مهدى النَّجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرَّمة، ص١٥٤؛ محمَّد الفاضل اللَّنكراني، تفصيل الشّريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص٢٠٠.

٥٨. مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى الدزفولي، كتاب المكاسب (المحشّى)، ج٢، ص٢٧٣.

٥٩. الميرزا فتاح الشهيدي التبريزيّ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج١، ص٤٩.

٦٠. محمَّد حسين، المنتظرى، دراسات في المكاسب المحرِّمة، ج٣، ص٩٣.

الميرزا فتاح الشهيدى التبريزي، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج١، ص٤٩.



خاصّة إذا لوحظت الآية بجانب شأن نزولها فإنّها نزلت في نضر بن الحارث بن كلدة فهو كان يشتري كتب القصص و يجعلها مقابل قصص القرآن ليصدّ الناس عن الحقّ وليستهزئ القرآن. وإن سلّم دخول حرمة الحفظ تحت مدلول الآية فهو حرام إذا قصـد الإضلال بالحفظ لامطلقا. ٦٢

وقيل: «أنّ الاشتراء هنا بمعنى التعاطى ظاهرا وهو كناية عن التحدّث بلهو الحديث للإضلال ولاكلام في حرمة الإضلال عند الفقهاء». ٣٠

فربّما يمكن أن يخلّص الكلام في «أنّ مدلولها نفس حرمة الإضلال المثبتة، لأنّه لم يرد الذمّ على شراء لهو الحديث مطلقا بل إذا كان غايته الإضلال فالذمّ والعقاب لفاعل الإضلال الحرام ولا خصوصية لشراء لهو الحديث».

فكيف كان الآية قاصرة عن إثبات حرمة حفظ كتب الضّلال أو شراءها مطلقاً¹⁸.

٤-١-٣. الدليل الثالث: الاستدلال بحرمة كتابة الناس من أنفسهم ثمّ انتساب المكتوب إلى الله و استدلّوا على الحكم بقوله تعالى: ٥٠

«فويل للَّذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثمّ يقولون هذا من عند اللَّـه ليشـتروا بـه

٦٢ . محمَّد الفاضل اللُّنكرانيِّ، تفصيل الشَّريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص٢٠٠؛ السيد تقيّ الطّباطبايي القميّ، مباني منهاج الصالحين، ج٧، ص ٢٨٩؛ السيد ابوالقاسم الخوييّ، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٥؛ جعفر السّبحاني التبريزيّ، *المواهب في تحرير المكاسب،* ص ٤٤٠.

٦٣ . على بن عبد الحسين الإيروانيّ، *حاشية المكاسب، ج١، ص٢٥؛* السيد تقيّ الطّباطباييّ القميّ. عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٤.

٦٤. السيّد مصطفى الخمينيّ، مستند تحرير الوسيلة، ج١، ص ٤١١.

٦٥. حسن بن جعفر بن خضر النجفي (كاشف الغطاء)، أنوار الفقاهة -كتاب البيع، ص ٢٥؛ ناصر المكارم الشّير ازيّ، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص١٩٧؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، *جواهر* الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٦.



ثمنا قليلا فويل لهم ممّا كتبت أيديهم وويل لهم ممّا يكسبون» 55

و فسرت الآية في حديث على قوم من اليهود فكتبوا أكاذيب حول خصائص النبي النبي و وقت ظهوره، وادّعوا أنّها من اللّه ليحكموا على الناس رمانا أكثر و قبل الناس منهم تلك الأكاذيب. أنّ فتذم الآية كتابة ما يعلم أنّه ليس من اللّه بادّعاء أنّه منه بغاية الكسب به وتذم الكسب أيضا. فهي تدلّ على حرمة الكتابة وبيع المكتوب الذي وضع للباطل، فهو المعنى الثاني من كتب الضّلال كما تقدّم.

٤-١-٣-١. نقد الدليل الثالث

و فيه أنّ المقصود بالكسب والشّراء في الآية ليس بيع كتب الضّلال بل المقصود ما يكسبون من قبل رئاستهم على الناس بسبب كذبهم لهم. فليس في الآية دلالة على حرمة الكسب بكتب الضّلال بل فيه دلالة على حرمة الكسب بإضلال الناس تبعيدهم من الحقّ و جعلهم في الباطل.

و في سند الحديث المذكور نقاش ٦٩، لكن إن سلّم السّند يؤيد الحديث ذلك المفهوم حيث يقول:

«وويل لهم الشدّة في العذاب ثانية مضافة إلى الأولى بما يكسبونه من الأموال التي يأخذونها إذا ثبتوا عوامهم على الكفر بمحمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله والحجة لوصيّه و أخيه على بن أبى طالب عليه السّلام ولى الله».

٦٦. البقرة: ٧٩

٦٧. أحمد بن على الطبرسيّ، *الاحتجاج على أهل اللجاج*، ج٢، ص٤٥٦.

۸۲. محمد حسین بن علی بن محمد رضا النجفی (کاشف الغطاء)، سؤال و جواب، ص۱۳۳؛ فضل بن حسن الطبرسی، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج۱، ص۲۹۲.

^{79.} السيد روح الله الخميني، الإجتهاد و التقليد (تنقيح الأصول)، ج ٤، ص ٢٣٤؛ رضا المدني الكاشاني، براهين الحج للفقهاء والحجج، ج٣، ص ٢٢٠؛ على الصافي، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقي، ج ١، ص ١٢٦.



و مع تسليم أنَّ المقصود من الكسب في الآية هو الكسب ببيع الكتب و شـراءها أنَّ المنهيّ عنه هو نسخ الكتاب باليد وإضافته إلى الله تعالى ثمّ عرضه للبيع والشراء، و أين هو و حفظ كتاب فيه شيئ و لايدَّعي أنَّه من عند اللَّه. ٧٠

٤-٢. الأدلة المقامة من السنة

استدلُّوا لإثبات الحكم ببعض الأحاديث الواردة:

٤-٢-١. الرواية الأولى

و استدلُّوا على الحكم برواية تحف العقول حيث قال الصَّادق عليُّذ:

«وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أو يقوّي به الكفر والشـرك مـن جميـع وجوه المعاصى أو باب من الأبواب يقوّى به باب من أبواب الضّلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحقّ فهو محرّم؛ حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلّا في حال تــدعو الضّــرورة فيــه إلــي ذلک»۲۱

«إنّما حرّم الله الصّناعة التي يجيء منها الفساد محضا» ٧٢

«وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيـه

٧٠. جعفر السّبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤١.

٧١. حسن بن على ابن شعبة الحرانيّ، تحف العقول عن آل الرسول، ص ٣٣٣.

٧٢. حسن بن على ابن شعبة الحرانيّ، تحف العقول عن آل الرسول، ص ٣٣٥.



من جميع وجوه الحركات كلّها»

و قيل إنّ الحديث بفقراته الثلاثة يشمل جميع الوجوه المدعى حرمتها التي مرّ في البداية لأنَّه يقوَّى بكلِّ منها باب الضَّلال ويوهن بها الحقِّ ولا يجئ من كتابته إنَّا الفساد ولا شيئ فيها من وجوه الخير، فيحرم إمساكه وبيعه وتعليمه وغيره من الأفعال بنصّ الحديث إلّا ما استثنى ماضياً ^{٧٤}. و فُهم من «الصناعة» حرمة ما وضع للحرام ٥٠ و من «ما يقوّى به الكفر» و «يجئ منه الفساد» حرمة ما يوجب الضّلال عادة. ٧٦

٤-٢-١-١. نقد الاستدلال بالرواية الأولى

و في السّند نقاش سديد من قبل الأصحاب و الأصل هـو عـدم العمـل بــه لضـعف سنده بإرساله إلّا أن يكون منجبرا بالشهرة وأن يقول الفقيه بصحة الانجبار بها.٧٧ لكن بعد فرض قبول السّند ففي الفقرة الأولى يمنع الإمام الله ممّا يقوّي به الكفر أو الضّلال

٧٣ .نفس المصدر.

٧٤. مهدى النَّجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرَّمة، ص١٥٠ محمَّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٦؛ السيّد جواد بن محمّد الحسيني ّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العادّمة (ط - الحديثة)، ج١٢، ص٢٠٧؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي، كتاب المكاسب (المحشّى)، ج٢، ص٧٤و ٣٧٥ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٩؛ السيّد على الموسوى القزوينيّ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج٢، ص٢٣٧.

٧٥. مهدى النَّجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرَّمة، ص١٥٠؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٦

٧٦. مهديّ النّجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٥٤؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي، كتاب المكاسب (المحشّي)، ج٢، ص ٣٧٧.

٧٧. محمَّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرِّمة، ج٣، ص٩٥؛ السيد تقيِّ الطِّباطباييّ القميّ، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٤؛ السيد ابوالقاسم الخوييّ، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٦؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٧.



و هذا لا ينطبق على كتاب فيه الضّلال أو وضع للضّلال لأنّـه لا يقوّى بـه الكفر أو الضّلال بنفسه بل الكتب يقوّى بها الكفر أو الضّلال إذا كانت موجبًا له عادة -ولا يخرج العمل المقصود بها عن العادة- مضافا إلى علم المكلّف بصفة الضّلال في الكتاب -لأنّه شرط فعلية التكليف-. فهنا يقوّى بها الكفر أو الضّلال، وحينئذ يسمّى العمل إضلالا. فالفقرة تدلّ على حرمة الإضلال. و يمكن التمثيل بالسّلاح للتقريب من الذهن، فليس بيع السّلاح من الكفّار حرام مطلقا بل حرام بيعه من الحربيّ حبين يتأثّر في الحرب مقابل الحقّ^{٨٧} لأنّه حينئذ يقوّى به الكفر وغيره لايعدٌ تقوية للكفر.

و الفقرة الثانية و الثالثة تمنعان من «ما ليس فيه ومنه إلَّا الفساد المحض» والقيام بعمل ليس فيه ومنه إلَّا الفساد المحض والشخص يعلم بـذلك فهـو إضـلال وإفسـاد. فالفقرتان تدلّان على حرمة الإضلال أيضا، فالحديث بتمامه يدلٌ على حرمة الإضلال. ٧٩

٤-٢-٢. الرواية الثانية

و استُدلٌ على الحكم برواية عبدالملك بن أعين حيث قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إنّى قد ابتليت بهذا العلم [النّجوم] فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة. فقال لي: تقضي؟ قلت: نعم. قال: أحرق کتیک.»^۸

٧٨. زين الدّين بن على العامليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلانتر)، ج٣، ص ٢١١ ويمكن النقاش في المثال بأنّه في كل بيع تقوية للكافر ولو بالقوّة ولا نقاش في مقام التمثيل.

٧٩. محمّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج٣، ص ٩٥.

٨٠ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، ج١١، ص ٢٧٠: كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب١٤، الحديث الأوّل.



و ادَّعي أنَّ الرواية تدلُّ على وجوب إتلاف كتب وضعت للضَّلال -بناء على أنَّ الأمر للوجوب لا للإرشاد للخلاص من الإبتلاء بالحكم بالنَّجوم- ولا خصوصية لكتب النَّجوم. ١٨ و وجوب الإتلاف ملازم لحرمة الحفظ بجميع مصاديقه.

٤-٢-٢. نقد الاستدلال بالرواية الثانية

و فيه بعد تسليم السند ٨٦ أنّ الظاهر من الرواية كون الأمر كناية أو إرشادا إلى ترك الحكم بما في الكتب. ٨٣ و بعد تسليم كون الأمر لوجوب الإتلاف فالظاهر أنّ السؤال للاستفصال -لا لإنكار القضاء عليه كما ادّعي ١٨- و مقتضى الاستفصال عدم وجوب الإتلاف حين لا يحكم بما فيها و لا يترتّب عليها أثر في الخارج.^٥٠

٤-٢-٣. الرواية الثالثة

و استدَّلُوا على الحكم برواية الحذاء ٨٦ حيث نقل عن أبي جعفر للَّيِّل:

٨١. مهدى النَّجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرَّمة، ص ١٥١؛ ناصر المكارم الشَّيرازيّ، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص١٩٨؛ محمَّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرَّمة، ج٣،

٨٢ و النّقاش في السند من جهة أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٨٣. السيّد مصطفى الموسوى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج١، ص ٤١٢.

٨٤. مهدى النَّجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرَّمة، ص ١٥١.

٨٥ محمَّد الفاضل اللِّنكرانيِّ، تفصيل الشَّريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص٢٠٢؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ الدزفوليّ، ك*تاب المكاسب (المحشّى)*، ج٢، ص٣٧٦؛ السيد تقيّ الطّباطبايي القميّ، مبانى منهاج الصالحين، ج٧، ص ٢٩٠؛ السيد ابوالقاسم الموسوى الخويي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٧؛ جعفر السبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٢.

٨٦. مهدى النّجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٥١ ؛ السيّد محمّد كاظم الطباطباييّ اليزديّ، حاشية المكاسب، ج١، ص٢٣؛ المولى احمد بن محمّد مهدى النراقيّ، مستند الشّيعة في



«من علّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل بـه ولا يـنقص أولئـك مـن أوزارهم شيئا» ۸۷

و هو يدل على حرمة تعليم ما ينجر إلى الإثم حيث يجعل للمعلّم مثل إثم المتعلّم. و التعليم أعم من الكتابة و التحدّث. و يجب تقييد الحرمة بما ينجر إلى الأثم عادة أو للمتعلم خاصة في علم المعلّم أو ظنه المعتبر ليتصور التنجيز. فهو المعنى الثالث من الكتب الضلال.

٤-٢-٣-١. نقد الرواية الثالثة

و الظاهر أنه يدل على حرمة الإضلال حيث إن تعليم الضلال مع العلم بانجراره إلى الإثم أو قصده هو الإضلال. ويؤيده تقييد الحكم في الحديث بوقوع الإثم من المتعلم لا مطلقا.

٤-٣. حكم العقل

و استدلّوا على حرمة الحفظ ووجوب الإتلاف بحكم العقل بوجوب قلع مادة الفساد.^^

أحكام الشّريعة، ج ١٤، ص ١٥٧؛ السيّد على الموسوى القزويني، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٧.

هشه رو فدوی

٨٧ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، ج١٦، ص١٧٣: كتاب الأمر بالمعروف، باب ١٦ من أبواب الأمر و النهى الحديث الثاني.

۸۸ مهدى النّجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٤٩؛ ناصر المكارم الشّيرازى، أنوار الفقامة-كتاب التجارة، ص١٩٨؛ الميرزا حبيب الله الرشتى الجيلانى النجفى، التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصارى، ص٥٠٨؛ السيّد احمد بن يوسف الخوانسارى، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج٣، ص٢١.



٤-٣-١. شرح حكم العقل و نقد الاستدلال به

و إن كان مدرك الحكم هو حسن العدل و قبح الظلم بدعوى أنّ قلع مادة الفساد حسن وحفظها ظلم فيرد عليه أنّه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد وإلّا لوجب على الله وعلى الأنبياء والأوصياء الممانعة عن الظلم تكوينا مع أنّه تعالى هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير والشرّ وهداه السبيل إمّا شاكرا وإمّا كفورا. ١٩٨ لكن هذا تمام بعد قبول وجوب كلّ واجب عقليّ على الله. و يمكن النّقاش في أنّ الحفظ ليس بظلم.

و إن كان المدرك أنّه يحكم العقل بقبح ترك دفع المنكر والكتب مشتملة على البدعة فهى من المنكر، فيجب دفعها وإتلافها بحكم العقل ^{٩١} ففيه عدم قبول استقلال العقل بقبح ترك النهى عن المنكر فضلا عن دفعه ٩٦ و بعد تسليمه فالظاهر أنّ ما يحكم العقل بدفعه هو ما يكون مضلًا عن الحقّ لا مطلق الضّلال.٩٣

و قيل مدرك الحكم أنّه يحكم العقل بوجوب دفع الضّرر المعتنى به و حفظ الكتب التي توجب الضّلال و قراءتها و غيرها ضرر معتنى به لعموم النّاس الذّين فهمهم قاصر

ره.. و فدوي

٨٩. السيد تقى الطّباطبايي القمى، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج١، ص١٩٣؛ السيد ابوالقاسم الخويي، مصباح الفقاهة ج١، ص٢٥٤ مع اختلاف.

٩٠. السيد تقى الطباطبايي القمى، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج١، ص١٩٣؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج١، ص٣٣٦.

٩١. أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٨، ص٧٦.

⁹۲. السيد تقى الطباطبايي القمي، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٣؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٦.

٩٣. جعفر السبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٠.



عن تشخيص الحقّ فيجب عدمها. ٩٤ و فيه أيضا ضعف لأنّه ليس الطريق الوحيد للـدفع هو المنع أو الإتلاف بل يمكن بالمجاهدة لكسب قوّة لاتضلّ و قراءة ما يدفعه. ٩٥

و إن كان مدرك الحكم وجوب الإطاعة وحرمة المعصية لأمره تعالى بقلع مادة الفساد فلا دليل على ذلك إلّا في موارد خاصّة كما في كسر الأصنام والصلبان و سائر هياكل العبادة. ٩٩ و الحقّ أنّ حكم العقل في المرتبة المتأخّرة عن الأحكام الشرعية كحكمه بوجوب إطاعة أوامر الشارع ونواهيه و قبح معصيتها لا تجرى فيها قاعدة الملازمة و لا يستتبع حكما شرعيًا لعدم تحقّق الملاك فيها وراء الملاكات الأوليّة التي استبعت الأحكام الأوليّة و لاستلزام التسلسل بتحقّق إطاعات غير متناهية ووجوبات كذلك. ٩٧

و كيف كان فتكون المناقشة في الكبرى لإن القدر المتيقن من حكم العقل هو قبح إيجاد الفساد. وما ادّعي لا يمكن أصلا لأن الفساد والمفسد لا يمكن قطع جميع مصاديقهما ومنها الكافرين وبعض المسلمين الفاسدين. ٩٩ و ممّا يخالف الكبرى المدّعي للعقل حكم الشرع بجواز بيع العنب لمن يعلم أنّه يصنعه خمرا. ٩٩

⁹٤. السّيد على بن محمّد الطّباطبايي الحائري، رياض المسائل، ج٨، ص١٦٤؛ زين الدّين بن على العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٣، ص١٢٧؛ محمّد تقيّ الشّوشتري، النّجعة في شرح اللمعة، ج٧، ص٣٤.

٩٥. المولى احمد بن محمّد مهدى النراقي، مستند الشّبيعة في أحكام الشّريعة، ج١٥٧، ص١٥٧.

٩٦. السيد ابوالقاسم الموسوى الخويي، مصباح الفقاهة، ج١،ص ٢٥٥.

٩٧. محمّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج٣، ص٩٢.

٩٨. على بن عبد الحسين الإيروانيّ، حاشية المكاسب، ج١، ص٢٥؛ السيّد مصطفى الخمينيّ، مستناد تحرير الوسيلة، ج١، ص٤١١؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج١، ص٣٣٦؛ جعفر السّبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص٣٣٥.

٩٩. السيّد مصطفى الخمينيّ، مستند تحرير الوسيلة، ج١، ص١٦٥.



و قد نوقشت الملازمة بين حكم العقل و الشرع " وكلّ ما ذكر من الإجابات تكون بعد تسليم الملازمة.

٤-٤. الاستدلال بالقواعد

٤-٤-١. أدّلة المحقّق الأردبيلي

لم يستدلُ المحقّق الأردبيلي على حرمة الحفظ و وجوب الإتلاف بالآيات والروايات بل قال:

«لعلّ دليل التّحريم أنّه قد يؤول إلى ما هو المحرّم وهو العمل به و أنّ حفظهـا و نسخها ينبئ عن الرّضا بالعمل و الاعتقاد بما فيه وهو ممنوع وأنّها مشتملة على البدعة فيجب دفعها من باب النّهي عن المنكر و هما ينافيانه»' ١

و استدلِّ بهذه القواعد الثلاثة صاحب مفتاح الكرامة أيضا. ١٠٢

فادّعي في كلامه أنّه ما ينجر إلى العمل المحرّم حرام وكذا كلّ ما ينشأ من الرضا بوقوع الباطل، و حفظ الكتب بجميع مصاديقه ينجر إلى العمل المحرم كما ينشأ من الرضا بوقوع الباطل، فحفظ الكتب بمصاديقه حرام. و الأوّل يدلّ على المعنى الثالث لكتب الضلال و الثاني على المعنى الثاني ظاهرًا. و أضاف إليه أنّه دفع ما يشتمل على البدعة واجب -و دليل وجوبه، وجوب النهى عن المنكر - و الكتب تشمل البدعة في نفسها فيجب إتلافها. و هذا يدل على المعنى الأوّل من الكتب الضلال. فأقام ثلاث استدلالات على حرمة حفظ كتب الضلال و وجوب إتلافها بمعانيها الثلاث.

١٠٠. السيد تقيّ الطّباطباييّ القميّ، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج١، ص١٩٣؛ السيّد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج١، ص ٤١١.

١٠١. أحمد بن محمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج١٠ ص٧٦.

١٠٢. السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج ۱۲، ص۲۰۷.



٤-٤-١-١. نقد كلام المحقق الأردبيلي

و إن كان مقصوده من الدليل الأوّل وجوب دفع الضرر المحتمل فالإجابة كما تقدّم. و إن كان المقصود حرمة مقدمة الحرام فلا يقبل، لأنَّ الحرمة على المقدميَّة ممنوع حتَّى الموصلة منها فضلا عن غير الموصلة، و لا يمكن ادّعاء الموصلية هنا. ١٠٣ و هـ و بنفسه عبّر عن الدليل بلفظ «قد» الدّال على التقليل -ولا تسلم دلالته على التحقيق هنا كما هـو الواضح - وهو قرينة لأنّه أراد المحتمل الأوّل.

و الدليل الثاني ففيه بعد تسليم كبري قياسه، أنّه لا يقبل جريان الكبري في مصاديق كتب الضلال من قبل كلّ حافظ. فلا يكفي الدليل لإثبات العنوان بل في كلّ مصداق جرى فيه الكبري.

و الثالث فإن كان مقصوده وجوب دفع المنكر عقلا فهو كما مـرٌ. وإن كـان وجوبــه شرعا فبعد تسليم وجوبه فالظاهر أنّ المراد بالمنكر في الحكم الشرعي هو الفعل المحرّم الصادر من الشخص لا مطلق الباطل والضّلال. 102

فظهر ممّا ذكر أنّ أدلته لا تثبت الحكم بعنوانه المستقر عند الفقهاء بتمامه. ولا شكّ في أنَّ كلِّ شيئ يكون من مصاديق القواعد الماضية حرام، فبعض مصاديق حفظ الكتب حرام بسبب القواعد وإن لم يثبت العنوان بتمامه.

١٠٣. السيّد مصطفى الموسوى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج١، ص٤١١و٤١٣؛ محمّد حسين المنتظري، *دراسات في المكاسب المحرِّمة*، ج٣، ص٩٨.

١٠٤. حمَّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرَّمة، ج٣، ص٩٨؛ جعفر السَّبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٢٤٠.



٤-٤-٢. الاستدلال بحرمة الإعانة على الحرام

و استدلُّوا على الحكم بحرمة الإعانة على الحرام؛ فالإعانة على الحرام حرام وحفظ كتب الضَّلال نوع من الإعانة على الحرام فحفظ الكتب حرام. ١٠٥ ولم يبين القوم معنى الضَّلال هنا ويمكن إرادة أي معنى من الثلاثة بتبيين الحرام المتعاون عليه في المقام.

٤-٤-٢. نقد الاستدلال بحرمة الإعانة على الحرام

و الكلام حول القاعدة يتطلّب مجالا أوسع و بعد تسليم القاعدة فالكلام في الصغرى لأنّه غير مطرّد ١٠٦ بمعنى أنّه ليس بصحيح في جميع المصاديق بل صحيح في الكتب إذا كانت على الكتابة حيث ثبتت حرمته في حرمة قول الزور أو على حفظ أو بيع أو غيره إذا ينجر إلى محرم لينطبق العنوان فهو حينئذ مع علم المكلّف بـ عكون إضلالا وإفسادا. فالقاعدة تدلّ على الحرمة إذا يكون العمل إضلالا.

٤-٤-٣. الاستدلال بوجوب جهاد أهل الضّلال

و استدلُّوا على الحكم بأنَّه جهاد أهل الضَّلال واجب و ليس وجوبه بنفسه بـل مـن جهة تدمير الضّلال بتدمير أهله و تدمير كتب الضّلال أولى بالوجوب لأنّ الكتب يوجب تقوية الضّلال. فيجب تدمير كتب تشمل الضّلال.١٠٧

١٠٥. السّيد على بن محمّد الطّباطباييّ الحائريّ، رياض المسائل، ج٨، ص١٦٥؛ جعفر بن خضر المالكي النَّجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشَّيخ جعفر على قواعد العلاَّمة ابن المطهر، ص٢٦؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج١٢،

١٠٦. المولى احمد بن محمّد مهدى النراقيّ، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة، ج١٤، ص١٥٧.

١٠٧. مهديّ النّجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٥٠؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٢، ص٥٧.



٤-٤-٣-١. نقد الاستدلال بوجوب جهاد أهل الضّلال

و فيه أوَّلا أنَّه قد يجتمع حفظ كتبهم و تدمير مذهبهم و كسر قوَّتهم، فليس التـدمير منحصرا في الإتلاف كما أنّ الإتلاف قد لا يلازم ذلك ولا يؤثر كما إذا كان الكتاب مطبوعاً منتشراً في الآفاق. ١٠٨ و ثانيا أنّه ليس المقصود في الحكم من أهل الضّلال كلّ من يعتقد باطلا١٠٩، و تشهد عليه سيرة على بن أبى طالب الله فإنه لم يقم بتدمير الخوارج بمجرّد ضلالهم بل قام بالنّصح و الخطابة و تبيين الحقّ ١١٠ حتّى قاموا بـالحرب و الإفساد في الأرض الله فحينئذ فقأ عين الفتنة و قال:

«لا تقاتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل

و ثالثا منع الأولوية لأنّ وجود كتب الضّلال بنفسه لا يوجب تقويــة الضّــــلال. و كــــــــّ هذه بعد قبول تعليل وجوب جهاد الكفار بوجوب تدمير الضلال و هو لم يثبت.

٤-٤-٤. الاستدلال بوجوب قلع الأصنام

و قيل أنّ الشارع يريد قلع الأصنام و هياكل العبادة و بنفس الدليل يريــد قلـع كتــب الضلال. ١١٣ و الظاهر أنّ هذا الدليل تقتضى حرمة حفظ الكتب بمعانيها الثلاث.

٤-٤-٤-ا. نقد الاستدلال بوجوب قلع الأصنام

و بعد قبول وجوب كسر الأصنام فوحدة الملاك ممنوع لما يلي:

١٠٨. جعفر السبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤١.

١٠٩. السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج١، ص ٣٤٠.

١١٠. محمَّد بن حسين الرضى، نهج البلاغة، ص ٨٠: الخطبة ٣٦.

١١١. أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٥، ص٧٢؛ عزّالدين ابو الحسن على بن ابي الكرم ابن اثير، الكامل في التاريخ، ج٣، ص ٣٤١.

١١٢. محمّد بن حسين الرضى، نهج البلاغة، ص٩٣: الخطبة ٦٣.

١١٣. السيد تقيّ الطّباطباييّ القميّ، مباني منهاج الصالحين، ج٧، ص ٢٩٠.



٤-٤-٤-١. بعض الآبات

تدلُّ بعض الآيات على جواز استماع الأقوال المختلفة لفهم الحقِّ كقوله تعالى: «الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه» ١١٢

و لا خصوصية للقول في الآية. ١١٠ و في حفظ الكتب و قراءتها حظٌ من فهم الحقّ و تقوية الإيمان لبعض النَّاس المتأمِّلين لأنَّ مواجهة المشاكل يوجب فهم الجهالة و هذا مضافا إلى أنَّ التفكر يسوق الإنسان إلى فهم أكثر و علم أوفر. و ربَّما يكون الإنسان مخطأ في عمله و عقيدته و لا يعلم و بعد قراءة و استماع ضلال يفهم خطأه؛ مثلا يعتقد بشئ و بعد قراءة كتاب ضلال أو استماع سؤال يفهم ما يعتقده قاصر عن إجابة بعض إشكالات المخالفين فمواجهةُ المشاكل تقوده نحو الصّحيح إمّا بالتفكر وإمّا بالسؤال. و ذلك يوجب الفرق بين الأصنام وغيرها كالكتب.

٤-٤-٤-٢. عدم النص من المعصوم لليالا

و من العجب كانت المسئلة عام البلوي و مع هذا لم يرد نص عليها. و لإثبات عموم البلوي يمكن الإستشهاد بأنه أمر المنصور بترجمة كتب زردشت و زندقة فكثرت الزّنادقة في عصره كابن أبي العوجاء و أبي شاكر الدّيصانيّ و ابن المقفّع و عبد الملك البصريّ. ١٦٦ ولكن لم يرد نصّ من الصّادق اليُّل على المنع من قراءة الكتب و حفظها و البيع والشِّراء و الترجمة، بل قام بتربية العلماء لترويج الحقّ و دفع الفتنة. و سائر الأئمّـة كذلك كما يظهر في روايات باب الحجة من الكافي. ١١٧ و في حديث المفضّل لم يمنعه

١١٤. الزَّمر:١٨.

١١٥. محمّد حسين الطباطباييّ، الميزان في تفسير القرآن، ج١٧، ص ٢٥٠.

١١٦. محمّد تقيّ الشّوشتريّ، النّجعة في شرح اللمعة، ج٧، ص ٣٤.

١١٧. محمّد بن يعقوب الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ١٦٨.



الإمام الله من التكلُّم و النَّقاش مع الزُّنادقة و علَّمه الحقائق و ما يجادلهم به من الحـقُّ و الحجة. ١١٨ و يمكن التمسك بسيرة على بن أبي طالب الله الماضية هنا أيضا.

٤-٥. الإجماع

و ادّعي العلّامة عدم الخلاف في الحكم ١١٩ و استدلّ الفقهاء التالين لـ بالإجماع المدّعي و عدم وجود متردّد و مخالف في الحكم ١٢٠، ولم يعتنوا بكلام صاحب الحدائق. ١٢١

٤-٥-١. نقد التمسك بالإجماع

و فيه بعد تسليم تحقّقه أنّه بعد تبيين هذه الوجوه المذكورة المحتمل تمسّك الأصحاب بها٢٢ يكون الإجماع محتمل المدركية و لا يكشف عن رأى المعصوم للسلا

١١٨. محمّدباقر بن محمّدتقيّ المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٣، ص٥٧.

١١٩. حسن بن يوسف الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج١٥، ص٣٨٣.

١٢٠. مهدى النَّجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرَّمة، ص١٥٠؛ السّيد على بن محمّد الطّباطباييّ الحائريّ، رياض المسائل، ج١٨ ص١٦٥؛ جعفر بن خضر المالكي النّجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشّيخ جعفر على قواعد العلّامة، ص٤٧؛ أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٨ ص٧٦؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج١٢، ص٢٠٦ و ٢٠٩.

١٢١. يوسف بن احمد البحرانيّ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٨، ص١٤١.

١٢٢. بل قال العلامة في منتهى المطلب، ج١٥، ص٣٨٣: «لأنّ في ذلك مساعدة على الحقّ و تقوية للباطل» وكما مر لا يصلح للمنع.



فلا يمكن الاستدلال به و لا يكون حجة على رأى المتأخرين. و قيل بعد تسليمه أيضا فيجب التمسك بالقدر المتيقن و هو حرمة الإضلال كما هو ظاهر من الأدّلة السابقة. ١٢٣

٥. المشكل في القيام بالإتلاف

لقد مر في بداية المقال، المقصود من الضلال هو عدم الوصول إلى السّعادة التي جعلت غاية للبشر، و من يفهم الحق المحض بالكامل هو اللّه تبارك و تعالى العالم بالحقائق و منها السّعادة. و من يوحى الله إليه يفهم الحق فيما يوحى إليه و هم الـذين أمر اللّه بسؤالهم لفهم الحق بقوله تعالى «فسئلوا أهل الـذّكر إن كنتم لاتعلمون». ١٢٠ وغيرهم -كل من كان- يمكن أن يكون مخطأ في يقينه أو ظنه فلذا يرى العلماء العظام الذين لا كلام في درجاتهم الرفيعة عند الله- يعتقدون بأشياء مختلفة غير قابل للجمع، فلابد من الحكم بصحة واحدة منها في كثير الموارد بل جميعها. و من جانب جعلوا الفقهاء ملاك الحكم علم المكلف واعتقاده. ٢٥٠ فبعد قبول وجوب الإتلاف لايمكن قبول مصداقه من قبل غير المعصوم، لأن العمل به ليس بمقدور، لأن كل شخص يرى فهمه من الدين و حقائق العالم حقًا و غيره باطلا فإن أقام كل شخص بإتلاف آثار غيره

¹۲۳. محمّد حسين المنتظرى، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج٣، ص ٩١؛ السيد تقى الطّباطبايي القميّ، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج١، ص ١٩٥؛ السيد ابوالقاسم الخوييّ، مصباح الفقاهة، ج١، ص ٢٥٧؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج١، ص ٢٥٧؛

١٢٤. النحل:٣٣

¹۲٥. جعفر بن خضر المالكي النّجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشّيخ جعفر على قواعد العلاّمة ابن المطهر، ص٤٦؛ مهدى النّجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص١٤٩؛ المولى احمد بن محمّد... ...مهدى النراقي، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة، ج١٤، ص١٥٨؛ جعفر بن خضر المالكي النّجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشّيخ جعفر على قواعد العلاّمة ابن المطهر، ص٤٦.

۱۹۰ | دو فصلنامه علمي – اطلاع رساني نگاه



بمجرد يقينه الشخصيّ فلا يبقى علم في العالم، كما حكم بعض علمائنا ببطلان عقائد بعض آخر ثمّ حكموا بإتلاف كتبهم استنادا بالحكم. ١٢٦

٧. النتيجة

كما ظهر مما مضى لا دليل للمحرّمات المدّعاة لكتب الضّلال و لم يثبت الحكم بالعنوان المشهور، فليس الأصل في حفظ الكتب الضّلال -بمعانيها الثلاث- هو الحرمة ليحتاج الخروج منها إلى الدليل.

و بعد البحث في الأدّلة يمكن أن يقال -كالنتيجة للبحث-: إن كان عمل الشخص من الحفظ و البيع و غيره منجرًا إلى الضّلال للشخص الخاصّ أو للنّاس عادة و لا يخرج عمل الشخص خاصة بسبب ما من العادة والعامل يعلم بذلك و يعتقد بأنّ الحق خلاف ما ينجر إليه العمل، فحينئذ إن قام به قام بعمل يوجب الضّلال عمدا و هو الإضلال -و القيام بخلاف القطع الذي هو حجة عقلا- فهو حرام من باب حرمة الإضلال المثبت حرمته بالأدلة السابقة. ولكن إن لم يكن كذلك؛ بأن لا يكون الكتاب بذلك الصفة أو يظنّ العامل عدم الضّلال أو لا يعتقد بأنّه خلاف الحق و أمثال هذه الفروض فلا دليل معتبر للحرمة. فالحرمة الموجّودة متعلقة للحفظ المضلّ كسائر

¹۲٦. كما فعل الأصحاب: حسن بن جعفر بن خضر النجفي (كاشف الغطاء)، أنوار الفقاهة-كتاب البيع، ص ٢٥؛ محمّد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٦، ص ٥٩؛ يوسف بن احمد البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٨، ص ١٤٤؛ مهدى النّجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٥؛ السيّد جواد بن محمّد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ج ١٢، ص ٢٠٩.



الأعمال المضلّة عن الحقّ في العمل و العقيدة لمن يعتقد ما يعمله أو يعتقده هو الحـقّ الثابت.



١٢٧. يمكن استخراجها بعد التأمّل في ما مضى من: محمّد الفاضل اللّنكرانيّ، تفصيل الشّريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص٢٠٤؛ محمّد الفاضل اللّنكرانيّ، جامع المسائل ، ص٥٩٢؛ محمَّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرَّمة، ج٣، ص٩٨؛ السيد تقيّ الطُّباطباييّ القميّ، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج١، ص١٩٥؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٠؛ جعفر السّبحاني التبريزيّ، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٦.



المصادر ۱۲۸

- ١. القرآن الحكيم
- ۲. ابن اثیر، عزّالدین ابو الحسن علی بن ابی الکرم، الکامل فی التاریخ، بیروت، دار صادر، ۱۹٦٥م.
- ٣. ابن ادريس الحلي، محمّد بن منصور بن احمد، السّرائر، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الثاني، ١٤١٠ق.
- ٤. ابن دريد، محمّد بن حسن، جمرة اللغة، بيروت، دارالعلم للملايين، الأوّل، ١٩٨٨م.
- ٥. ابن سيدة، محمد بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، دارالكتب العلمية، الأوّل، ١٤٢١ق.
- ابن شعبة الحراني، حسن بن على، تحف العقول عن آل الرسول، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الثاني، ١٤٠٤ق.
- ٧. ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، قم، مجمع الأعلام الإسلاميّ، الأوّل،
 ٤٠٤ ق.
 - ٨. ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دارصادر، الثالث، ٤١٤ اق.
- ٩. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم،
 مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٠٣ق.
- 10. الأنصاريّ الدزفوليّ، مرتضى بن محمّد أمين، كتاب المكاسب (المحشّى)، قم، مؤسسة دار الكتاب، الثالث، 1810ق.

١٢٨. استفيد من تطبيق «جامع فقه اهل بيت المتلالا) لمعهد نور.



- ١١. البحرانيّ، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأوّل، ١٤٠٥ق.
- ١٢. التبريزيّ، الميرزا فتاح الشهيدي، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، تبريز، الاطّلاعات، الأوّل، ١٣٧٥ق.
- ١٣. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح، بيروت، دارالعلم للملايين، الأوّل، ١٣٧٦ق.
- 1٤. الجيلاني النجفي، الميرزا حبيب الله الرشتي، التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري، قم، مجمع الذخائر الإسلاميّة، الأوّل، ١٣١٦ق.
- 10. الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، وسائل الشّيعة، قم، موسسة آل البيت البيّلام، الأوّل، ٩٠٤١ق.
- 17. الحسيني العاملي، السيّد جواد بن محمّد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأوّل، ١٤١٩ق.
- ١٧. الحليّ (العلّامة)، حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأوّل، ١٤١٠ق.
- ١٨. الحلّي (العلّامة)، حسن بن يوسف، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، قم، موسسة الإمام الصّادق البيّالي، الأوِّل، ١٤٢٠ق.
- 14. الحلّيّ (العلّامة)، حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، قم، موسسة آل البيت البيّلاً، الأول، ١٤١٤ق.
- ٢٠. الحلّى (المحقّق)، نجم الدّين جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، قم، موسسة إسماعيليان، الثاني، ١٤٠٨ق.

🗱 ۱۹۴ | دو فصلنامه علمی – اطلاع رسانی نگاه



- ٢١. الحليّ السيوريّ، محمّد بن عبدالله، التّنفيح الرابع لمختصر الشرائع، قم، مكتبة آية الله مرعشي، الأول، ١٤٠٤ق.
- ٢٢. الخوانساري، السيّد احمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، قم، مؤسسة اسماعيليان، الثاني، ١٤٠٥ق.
- ٢٣. الراغب الإصبهاني، حسين بن محمّد، مفردات ألفاظ القرآن، بير وت، دار القلم، الأوّل، ١٤١٢ق.
 - ٢٤. الرضى، محمَّد بن حسين، نهج البلاغة، قم، الهجرة، الأوَّل، ١٤١٤ق.
 - ٢٥. الروحاني، السيد الصادق، منهاج الفقاهة، قم، أنوار الهدي، الخامس، ١٤٢٩ق.
- ٢٦. زبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دارالفكر، الأوّل، ١٤١٤ق.
- ٢٧. زهريّ، محمّد بن أحمد، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، الأوّل، ١٤٢١ق.
- ٢٨. السبحاني التبريزي، جعفر، المواهب في تحرير المكاسب، قم، مدرسة الإمام الصّادق الله ، الأوّل، ١٤٢٤ق.
- ٢٩. السلّار الديلمي، حمزة بن عبدالعزيز، المراسم العلوية، قم، منشورات الحرمين، الأوّل،٤٠٤ق.
- ٣٠. الشّوشتريّ، محمّد تقيّ، النّجعة في شرح اللمعة، طهران، مكتبة الصّدوق، الأوّل، ١٤٠٦ق.
 - ٣١. الصّاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللّغة، بيروت، الأوّل، ١٤١٤ق.
- ٣٢. الصافيّ، على، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقي، قم، كنز العرفان، الأوّل، ١٤٢٧ق.



- ٣٣. الطّباطبايي الحائريّ، السّيد على بن محمّد، رياض المسائل، قم، موسسة آل الست علي الأول.
- ٣٤. الطّباطبايي القميّ، السيد تقيّ، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، قم، مكتبة محلاتي، الأول، ١٤١٣ق.
- ٣٥. الطّباطبايي القميّ، السيد تقيّ، مبانى منهاج الصالحين، قم، منشورات قلم الشرق، الأوّل، ٢٦٤ ق.
- ٣٦. الطباطبايي، محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، موسسة الأعلمي للمطبوعات، الثاني، ١٣٩٠ق.
- ٣٧. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران، ناصر خسرو، الثالث، ١٣٧٢ش.
- الطبرسيّ، أحمد بن على، الاحتجاج على أهل اللجاج، مشهد، المرتضى، الأوّل، ۱٤٠٣ق.
- ٣٩. الطبري، أبو جعفر محمّد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار التراث، الثانية، ١٩٦٧م.
- ٤٠. طريحي، فخرالدين بن محمد، مجمع البحرين، طهران، مرتضوي، الثالث، ١٣٧٥ش.
- ٤١. العاملي (الشهيد الثاني) ، زين الدين بن على، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم، موسسة المعارف الإسلامية، الأول، ١٤١٣ق.
- ٤٢. العامليّ (الشهيد الثاني)، زين الدّين بن على، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلانتر)، قم، مكتبة داوري، الأول، ١٤١٠ق.

🗱 ۱۹۶ | دو فصلنامه علمي– اطلاع رساني نگاه



- ٤٣. العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، حاشية المختصر النافع، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٢٢ق.
- 32. العلَّامة الحليّ، حسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المنه، المشهد، مجمع البحوث الإسلامي، الأول، ١٤١٢ق.
- 20. الفاضل اللّنكراني، محمّد، تفصيل الشّريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، قم، موسسة الأئمة الأطهار الله الأول، ١٤٢٧ق.
 - ٤٦. الفاضل اللّنكراني، محمّد، جامع المسائل، قم، امير قلم، الأوّل، ١٤٢٥ق.
 - ٤٧. الفراهيديّ، خليل بن أحمد، كتاب العين، قم، نشر الهجرة، الثاني، ١٤٠٩ق.
- ٤٨. الكركي العاملي، على بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم، موسسة آل البيت المهلاء الثاني، ١٤١٤ق.
- ٤٩. كاشف الغطاء النجفي، حسن بن جعفر بن خضر، أنوار الفقاهة-كتاب البيع، نجف، موسسة كاشف الغطاء، الأوّل، ١٤٢٢ق.
- ٥٠. كاشف الغطاء النجفي، محمّد حسين بن على بن محمّد رضا، سؤال و جواب، نجف، مؤسسة كاشف الغطاء.
 - ٥١. الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، طهران، دارالكتب الإسلامية، الرابع، ١٤٠٧ق.
- ٥٢. المامقاني، محمّد حسن بن الملا عبد الله، غاية الأمال في شرح كتاب المكاسب، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، الأوّل، ١٣١٦ق.
- ٥٣. المجلسيّ، محمّد باقرين محمّد تقيّ، بحار الأنوار، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، الثاني، ١٤٠٣ق.
- 0٤. المحقّق السّبزواري، محمّد باقر بن محمّد مؤمن، كفاية الأحكام، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأوّل، ١٤٢٣ق.



- ٥٥. المدني الكاشاني، رضا، براهين الحبّر للفقهاء والحجج، كاشان، مدرسة آية الله المدنيّ الدّينة، الثالث، ١٤١١ق.
- ٥٦. المفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، *المقنعة*، قم، مؤتمر الشّيخ المفيد، الأول، ۱٤۱۳ق.
- ٥٧. المكارم الشّيرازيّ، ناصر، أنوار الفقاهة كتاب التجارة، قم، مدرسة على بن ابي طالب، الأوّل، ١٤٢٦ق.
- ٥٨. المنتظري، محمّد حسين، دراسات في المكاسب المحرّمة، قم، نشر تفكّر، الأوّل، ٥١٤١٥.
- ٥٩. الموسوى الخميني، السيد روح الله ، الإجتهاد والتقليد (تنقيح الأصول)، طهران، موسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الأوّل، ١٤١٨ق.
- .٦٠ الموسوى الخميني، السيّد روح الله، المكاسب المحرّمة، قم، موسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الأوّل، ١٤١٥ق.
- 71. الموسوى الخميني، السيّد مصطفى، مستند تحرير الوسيلة، طهران، موسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الأول.
 - ٦٢. الموسوى الخويي، السيد ابوالقاسم، مصباح الفقاهة، بي جا، بي چا، بي تا.
- ٦٣. الموسوى القزويني، السيّد على، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأوّل، ١٤٢٤ق.
- ٦٤. النجفي (صاحب الجواهر)، محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، السّابع، ١٤٠٤ق.
- ٦٥. النَّجفي (كاشف الغطاء)، جعفر بن خضر المالكي، شرح الشَّبيخ جعفر على قواعد *العلاَّمة ابن المطهر*، النَّجف الأشرف، مؤسسة كاشف الغطاء – الذخائر، ١٤٢٠ق.

ا ۱۹۸ دو فصلنامه علمی – اطلاع رسانی نگاه ۱۹۸



- ٦٦. النّجفيّ (كاشف الغطاء)، مهدى، أحكام المتاجر المحرّمة، النّجف الأشرف، مؤسسة كاشف الغطاء، الأول، ١٤٢٣ق.
- ٦٧. النجفيّ الإيروانيّ، على بن عبد الحسين، حاشية المكاسب، طهران، وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلاميّ، الأوّل، ١٤٠٦ق.
- ٦٨. النراقي، المولى احمد بن محمّد مهدى، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة، قم، مؤسسة آل البيت الهيلاء الأوّل، ١٤١٥ق.
- 79. اليزديّ، السيّد محمّد كاظم الطباطباييّ، حاشية المكاسب، قم، مؤسسة اسماعيليان، الثانيّ، ١٤٢١ق.

